يقتضي السراية فيحمل على المتيقن وهو عدمها ويؤاخذ باقرارها في اسقاط صداقها
تعدد المعتق ولو مع التفاوت كان كان عبد مشتركا بين ثلاثة لرجل منهم نصفه ولآخر
ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الاخران بكسر الخاء نصيبهما بالتثنية كان تلفظا بالعتق
معا بحيث لم يسبق احدهما بالفراغ منه او وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد او علقاه على صفة
واحدة كدخول الدار وهما موسران عتقا بقدر الواجب بالقيمة للنصف الذي سرى اليه
العتق عليهما نصفان على عدد رؤوسهما لا على قدر الحصص على المذهب لان ضمان التلف
يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وكما لو وضع رجلان في ما لغيرهما
نجاسة فانهما يستويان في ضمانه وان كان احدهما قد وضع فيه جروا والاخر جروين وفي قول من
الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة وفرق الاول بان الاخذ بالشفعة
من فوايد الملك ومرافقه كالثمرة وهذا سبيله سبيل ضمان المتلف تنبيه محل الخلاف اذا كانا
موسرين بقدر الواجب كما قدرته في كلامه فان كان احدهما موسرا فقط قوم عليه نصيب الثالث
قطعا فان كانا موسرين بدون الواجب سرى الى ذلك القدر بحسب يسارهما فان تفاوتا في
اليسار سرى على كل منهما بقدر ما يجد وانما ضبط المصنف الاخران بكسر الخا ليوافق قول
المحرر فلعتق الثاني والثالث والا فلو قال فلعتق اثنان منهما كما في الروضة وغيرها كان الحكم كذلك
وشرط السراية اي شروطها اربعة ولو عبر به كان اولى ليلا يوهم الحصر فيما ذكره فانه لم
يستوفها كما ستراه احدها اعتاقه اي المالك ولو لنايبه باختياره كشرايه جزء اصله
او فرعه وقبول هبته او الوصية به تنبيه ليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب
في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه
لا عتق فيه اصلا وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث بعض ولده وان سفل او بعض
اصله وان علا لم يسر عليه عتقه الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء
الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فانه يعتق عليه ولم
يسر سوا عجز بتعجيز نفسه ام بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فان قيل هو مختار في الثانية اجيب
بانه انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وما لو اشترى او اتهب المكاتب بعض ابنه او ابيه
وعتق بعتقه لم يسر لانه لم يعتق باختياره بل ضمنا وما لو ملك شخص بعض ابن اخيه و باعه بثوب
مثلا ومات فورثه اخوه ورد الاخ الثوب بعيب وجده فيه واسترد البعض عتق عليه ولم
يسر كما هو مقتضى كلام الروضة كالرافعي قبيل الخاصة الثالثة لان المقصود فيه رد الثوب
لا استرداد البعض وصوبه الزركشي ولكن المصحح في الروضة هنا السراية وجرى عليه ابن
المقري وهو الذي يظهر ترجيحه لانه تسبب في ملكه بالفسخ والفرق بينه وبين ما مر في تعجيز السيد
مكاتبه بان الرد يستدعي حدوث ملك فاشبه الشرا بخلاف التعجيز وما لو رد عليه ذلك البعض
بعيب فانه لم يسر لانه قهري كالارث وما لو اوصى لزيد مثلا ببعض ابن اخيه فمات زيد قبل القبول
وقبله الاخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر لانه بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل اليه
بالارث ثاني شروط السراية ان يكون له يوم الاعتاق ما يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر ويباع
فيها ما يباع في الدين من مسكن وخادم وغيرهما على ما مر في الفلس وان كان المعتق مديونا واستغرقت
الديون ماله كما مر في كلام المصنف حتى يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرما فان اصابه بالمضاربة
ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك والا اخذ حصته ويعتق جميع العبد بناء على حصول السراية
بنفس

بنفس الاعتاق فلا يسري على معسر والمريض ايضا معسر الا في ثلث ماله فانه اذا اعتق
في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية فان خرج نصيبه وبعض
نصيب شريكه فلا سراية في الباقي والميت ايضا معسر مطلقا فلو اوصى احد شريكين
في رقيق بعتق نصيبه منه فاعتق بعد موته لم يسر الى باقيه وان خرج كله من الثلث
لانتقال المال الى غير الموصى به الى الوارث ثالث شروط السراية ان يكون محلها قابلا
للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه
ونحوه مما لزم اعتاقه بموت المريض والمعلق على صفة بعد الموت اذا كان اعتق بعد الموت
ولو استولد احد شريكين نصيبه معسرا ثم اعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول
الزركشي نقلا عن القاضي ابي الطيب لا يسري اليه بعكسه ممنوع ويسري العتق الى بعض مرهون
والى بعض مدبر والى بعض مكاتب عجز عن ادا نصيب الشريك رابع شروط السراية
ان يعتق نصيبه اولا ليعتق ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغى اذ لا
ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه وان اعتق نصفه المشترك
واطلق فهل يقع العتق على النصف شايعا لانه لم يخصه بملك نفسه او على ملكه فقط لان
الانسان انما يعتق ما يملكه وجهان ارجحهما الثاني كما جزم به صاحب الانوار كما في البيع
والاقرار وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه الا ان كان المعتق موسرا قال الامام ولا يكاد
يظهر لهذا الخلاف فايدة الا في تعليق طلاق او عتق تتمة امة حامل من زوج اشترى ابنها
الحر وزوجها معا وهما موسران فالحكم كما لو اوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا
تعتق الام على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم

فصل في العتق بالبعضية

اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه الثابت النسب عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشرا لا ان الولد هو
المعتق بانشايه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله
تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى
قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية تنبيه
شمل قوله اصله وفرعه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا ملكوا اختيارا او لا اتحد
دينهما او لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب
كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص
لانتفا البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسايي
انه منكر والترمذي انه خطا وقال ابو حنيفة واحمد يعتق كل ذي رحم محرم وقال مالك يعتق
السبعة المذكورين في اية الميراث وقال الاوزاعي يعتق كل قريب محرما كان او غيره وخرج بقولنا
الثابت النسب ما لو ولدت المزني بها ولدا ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج اصله وفرعه
من الرضاع فانه لا يعتق عليه والتقييد باهل التبرع تبع فيه المحرر ولا يصح الاحتراز به عن
الصبي والمجنون فانهما اذا ملكا ذلك عتق عليهما كما سياتي ووقع هنا التقييد في الوجيز فقال
الرافعي احترز عن الصبي ونحوه قيل كانه كتبه من غير تامل وقول الشارح لم يقصد لذلك مفهوم
ممنوع بل احترز به عن صور منها المكاتب اذا ملك اصله او فرعه بهبة او وصية وكان القريب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)